

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ عُقْرَةٌ كَهُمَزَةٍ وصُرْدٌ ومنذِبَرٍ إِذَا كَانَ يَعْقِرُ الْإِبِلَ مِنْ
إِتْعَابِهِ لَهَا . وفي اللسان : إِيَّاهَا وَلَا يُقَالُ : عَقُورٌ . ورجل مُعْقِرٌ كَمُحْسِنٍ
: كَثِيرُ الْعَقَارِ وقد أَعْقَرَ : قاله ابنُ القَطَّاعِ . وكَلَابُ عَقُورٌ كَصَبُورٍ
عُقْرٌ بضمِّ فسُكُونٍ . وفي الحديث : خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهَا وَهُوَ حَرَامٌ فلا جُنَاحَ
عليه : الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَأُ وَالكَلابُ الْعَقُورُ قال ابنُ
الْأَثِيرِ : هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ أَي يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ كَالْأَسَدِ
وَالذَّمِيرِ وَالذَّبِّ وَالْفَهْدِ وما أَشْبَهَهَا سَمَّاهَا كَلَابًا لِاشْتِرَاكِهَا فِي
السَّبْعِيَّةِ . وقال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ ؛ ولم يَخُصَّ
به الكَلَابُ . والعَقُورُ من أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ وَلَا يُقَالُ : عَقُورٌ إِلَّا فِي ذِي
الرُّوحِ وهذا مَعْنَى قَوْلِهِ أَوِ الْعَقُورُ لِلْأَحْيَاءِ وَالْعُقْرَةُ كَهُمَزَةٍ
لِلْأَمْوَاتِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السَّبْعِ : كَلَابٌ
عَقُورٌ . وكَلَأُ أَرْضًا كَذَا عَقَّارٌ كَسَحَابٍ وفي نسخة التكملة بضمِّ الْعَيْنِ وَعُقَّارٌ
مِثْلُ رُمَّانٍ : يَعْقِرُ الْمَشِيَّةَ وَيَقْتُلُهَا . ونقل الصاغانيُّ عن أَبِي حَنيفة
الْعُقَّارُ كَرُمَّانٍ : عُشْبٌ بَرَعِيْنُهُ كَمَا سِأْتِي . ويقالُ لِلْمَرْأَةِ : عَقْرَى
حَلَقَى . هكذا يَرَوُونَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فهُمَا مَصْدَرَانِ كَدَعْوَى وَيُنَوَّنَانِ فيكونانِ
مَصْدَرَيَّ عَقْرَى وَحَلَقَى . قال الْأَزْهَرِيُّ : وعلى هذا مَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ
على الشَّيْءِ من غَيْرِ إِرَادَةٍ لَوْ قُوَّعَهُ : أَي عَقْرَهَا □□ تعالى وَحَلَقَهَا أَي
حَلَقَ شَعْرَهَا أَوْ أَصَابَهَا بوجعٍ في حَلَقِهَا أَوْ مَعْنَاهُ تَعَقَّرُ قَوْمٌ مَهَا
وَتَحَلَّقَهُمْ بِشُؤْمِهَا وَتَسْتَأْصِلُهُمْ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : معنَى عَقْرَهَا □□ :
عَقْرَ جَسَدِهَا . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : هُمَا صِفَتَانِ لِلْمَرْأَةِ الْمَشْتُؤْمَةِ أَي
أَنْزَهَا تَعَقَّرُ قَوْمٌ مَهَا وَتَحَلَّقَهُمْ أَي تَسْتَأْصِلُهُمْ من شُؤْمِهَا عَلَايَهُمْ
ومحلُّهُمَا الرَّفْعُ على الْخَيْرِيَّةِ أَي هي عَقْرَى وَحَلَقَى . . . ويحتملُ أَنْ يَكُونَا
مَصْدَرَيْنِ على فَعَلَى بمعنى الْعَقْرِ وَالْحَلَقِ كَالشَّكْوَى لِلشَّكْوِ . وقيلُ :
الْأَلْفُ لِلتَّأْنِيثِ مِثْلُهَا فِي غَضَبِي وَسَكَرِي . وَحَكَى اللَّحْيَانِي : لا
تَفْعَلُ ذلكَ أُمَّكَ عَقْرَى ولم يُفسِّرْهُ غَيْرُ أَنْزَهَ ذَكَرَهُ مع قَوْلِهِ : أُمَّكَ
ثَاكِلٌ وَأُمَّكَ هَابِلٌ . وَحَكَى سَيِّدَوَيْهَ فِي الدُّعَاءِ : جَدَّعًا لَهُ وَعَقْرًا أَوْ
الْعَقْرَى : الْحَائِضُ . وفي الْحَدِيثِ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ قِيلَ

يَوْمَ النَّفْرِ فِي صَفِيَّةَ - إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ : عَقْرَى حَلَقَى مَا أُرَاهَا
إِلَّا حَابِسْتَنَا . وَعَقَرَ النَّخْلَةَ عَقْرًا : قَطَعَ رَأْسَهَا فَيَبَسَتْ وَقَدْ
عُقِرَتْ عَقْرًا : قُطِعَ رَأْسُهَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْلِهَا شَيْءٌ ؛ قَالَ ابْنُ
الْقَطَّاعِ فَهِيَ عَقِيرَةٌ ؛ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : فَهِيَ عَقِيرَةٌ بِكسر القاف
وهكذا فِي الْمُحْكَمِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : عَقَرَ النَّخْلَةَ : قَطَعَ رَأْسَهَا
كُلًّا مَعَ الْجُمَارِ فَهِيَ مَعْقُورَةٌ وَعَقِيرٌ وَالاسْمُ الْعَقَارُ . وَعَقَرَ الرَّجُلُ
بِالصَّيْدِ : وَقَعَ بِهِ نَقْلَهُ الصَّغَانِي . وَعَقَرَ الْكَلْبُ : أَكَلَهُ يُقَالُ :
عَقَرَ كَلْبٌ هَذِهِ الْأَرْضَ إِذَا أَكَلَ . وَطَائِرُ عَقِيرٌ كَفَرِحٍ وَعَاقِرٌ أَيْضًا :
أَصَابَ فِي رَيْشِهِ وَلَوْ قَالَ : أَصَابَ رَيْشَهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ كَانَ أَحْسَنَ آفَةً فَلَمْ
يَنْدُبْ . وَفِي الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ أَيْ مَهْرٌ وَهُوَ
لِلْمُغْتَصَبَةِ مِنَ الْإِمَاءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحُرَّةِ . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعُقْرُ بِالضَّمِّ : دِيَّةُ الْفَرَجِ الْمَغْصُوبِ وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : عُقْرُ الْمَرْأَةِ : ثَوَابُ تَثَابُهِ الْمَرْأَةِ مِنْ نِكَاحِهَا .
وَقِيلَ : هُوَ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ عَلَى
شُبْهَةٍ ؛ فَسَمَّاهُ مَهْرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَعْطَاهُمْ عُقْرَهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
هُوَ بِالضَّمِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَأَصْلُهُ أَنْ وَاطِئَ الْبِكْرَ
يَعُقْرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا